اشمها) واعلم ان ما لم يجعل عينه من هذا النوع فحكمه حكم الصحيح كما
سبق في الثلاثي نحو اعور ولما فرغ من بيان الكيفية شرع في ذكر بقية
الاشياء التي تنوب عن الفاعل فقال ص وقابل من ظرف او من
مصدر او حرف جر بنيابة حري ش واشار بقوله وقابل الى ان من
الظرف والمصدر ما لا يقبل النيابة اما الظرف فلا يقبلها الا بشروط
الاول ان يكون مختصا فلا يجوز سير وقت ولا وقف والثاني ان يكون
متصرفا فلا يجوز جلس عندك خلافا للاخفش والثالث ان يكون ملفوظا
به خلافا لابن السراج في اجازته نيابة الظرف المنوي واما المصدر
فلا يقبلها الا بشروط الاول ان يكون متصرفا ولا يجوز نيابة سبحان
ونحوه والثاني ان يكون لغير مجرد التوكيد فلا يجوز ضرب ضرب لعدم
الفائدة والثالث ان يكون ملفوظا به او مدلولا عليه بغير العامل
نحو بلى سير لمن قال ما سير سير شديد فلو دل عليه بالعامل لم ينب
خلافا لبعضهم واما المجرور فلا يقبلها الا بشرطين الاول ان لا يلزم
الحرف الجار له وجها في الاستعمال واحدا كمذ ورب والكاف
وما خص بقسم واستثنا فلا ينوب بشيء من ذلك كما لا ينوب الظرف
غير المتصرف والثاني ان لا يكون للتعليل كاللام والباء ومن اذا دلت
على التعليل ذكر ذلك بعض النحويين وقد اجاز ذلك في قوله يغضي حيا
ويغضى من مهابته وذكر ابن اياز ان الباء الحالية في نحو خرج زيد بثيابه
لا تقوم مقام الفاعل كما ان الاصل الذي تنوب عنه كذلك وكذلك
المميز اذا كان معه من قال هو لك طيب من نفس فانه لا تقوم مقام
الفاعل ايضا قلت دخول من في نحو هذا المثال غير جائز
وسيأتي في بابه قال قلت قوله او حرف جر يقتضي ان النائب
هو حرف الجر فيكون في محل رفع المجرور لا الحرف ولا المجموع ولما كان

الحرف

الحرف ملازما للمجرور اكتفى بذكره وظاهر كلامه في الكافية والتسهيل
ان النائب هو الجار والمجرور معا ص ولا ينوب بعض هذي ان وجد
في اللفظ مفعول به وقد يرد ش الاشارة بهذي الى الظرف والمصدر
وحرف الجر مذهب جمهور البصريين انه لا يجوز نيابة شيء منها مع
وجود المفعول به ومذهب الكوفيين جواز ذلك مطلقا ونقله
المصنف عن الاخفش ونقل بعضهم انه انما يجوز نيابة غير المفعول
به اذا تقدم على المفعول به فالمذاهب على هذا ثلاثة قال المصنف
وبقول الكوفيين اقول اذ لا مانع من ذلك مع انه وارد عن العرب
ومنه قراءة ابي جعفر ليجزى قوما بما كانوا يكسبون والى هذا ونحوه الاشارة
بقوله وقد يرد واذا فقد المفعول به جازت نيابة كل واحد من
هذه الاشيا ولا اولوية لشيء منها وقيل المصدر اولى وقيل المجرور
وقال الشيخ ابو حيان ظرف المكان ص وباتفاق قد ينوب الثان من
باب كسا فيما التباسه أمن ش المتعدي لمفعولين ثلاثة انواع
باب كسا وباب ظن وباب اختار فباب كسا كل متعد
بنفسه الى مفعولين ليس اصلهما المبتدأ والخبر وباب ظن كل متعد
الى مفعولين اصلهما المبتدأ والخبر وباب اختار كل متعد الى واحد
بنفسه والى اخر باسقاط حرف الجر ولا خلاف في جواز نيابة المفعول
الاول في الابواب الثلاثة واما الثاني فنقل المصنف الاتفاق
على جواز نيابته في باب كسا بشرط امن اللبس فتقول اعطي زيدا درهم
ولا يجوز في نحو اعطي زيد عمرو الا نيابة الاول لانه يلبس وحكي
عن الفارسي منع اقامة الثاني اذا كان نكرة والاول معرفة وهو نقل
غريب وسيأتي الخلاف في باب ظن واما باب اختار فلم يتعرض له
هنا وقال في التسهيل ولا يمتنع المنصوب بسقوط الجار مع وجود

Copyright © King Saud University